



العدد
٣

الحقوق

الجزء
١٠٩

الجمعية المصرية لدراسة حقوق الإنسان

تشرين ٢٠ كانون ١ سنة ١٩٦٦ - السادس - ٢٦ ربيع ٢ وجمادى الأولى ١٣٤٥

الموضوعات الحقوقية

الاتجاه الجديد في التشريع

بم. الاستاذ اللائح محمد لطفي بك جمعه - المحامي بمصر

ان الروح الجديدة التي يترك الشرائع الحديثة قد اعتراه انقلاب عجيب يمكن تعليله بالتطور الذي حدث في امم الشرق والغرب بعد الحرب . على انه من الخطأ المبين ان يقال ان الحرب هي التي سببت هذا الانقلاب في الافكار، والحقيقة هي ان الحرب من ثمار الحالة النسبية التي كانت سائدة في العالم في اوائل القرن العشرين لا ريب في انه كما دخل قرن جديد على الانسانية شهدت لها تطورات وانقلابات كما حدث في اوائل القرن التاسع عشر .

لا شك ايضا في ان الانسانية المسكينة حائرة بين نوعين من الشرائع، الشرائع السابغة والشرائع الوضعية الدينية .

لان الشرائع السابغة المأزلة لهايتها بحاربة الشر ورفع الدرجة للعنوبة فليس

الانسان ومقاومة العرائز لسياسة مقايضة القلوب الرئيسية في الانسان مثل القتل والزنا والتزوير وما إليها .

أما الشرائع الدينية فتعانيها حفظ كيان الاطعمة الموجودة وحفظ كيان رؤوس الاموال التي كونها الاعمى . وارتب الملاحة . حفظ المقارنات ونظام الزواج والاموال المقولة دون ابي اعتبار حالة القضية هي هي اساس الحياة البشرية فوجد الانسان نفسه في حالة تناقض لانه يروى الشرائع الدينية يسير في طريق الخير المحض ويمرعاة القوانين الارضية يحدث في بعض الاحيان بعض مظاهر ناجمة اساسها عدم المساواة بين الطبقات واصلا هذه الاضطرابات هم الفقراء والامام على لو كان الفقير رجلا قتلته . قد اتفق الامم على ان يسلط عليه مع الفيلسوف الالماني الشهير فريدريك نيتشه الذي يرى ان وجود الله في الشريعة سبب ادى العالم ولا بد من تكوين نوع جديد من الشرائع سيمرر من قبل الناس الذي هو من اعظم فلاسفة العالم وليس الالماني فقط فانه الذي ارتقى غاية اصحابه ليتعاقب المرأة لانه نظر اليها نظر الاستعمار ورأي ان اعطاهما احقهم الحقوق هو الباب اعطاهم انسانية ومن الغريب ان هذا الفيلسوف يروج الشبهة التي تقول ان المرأة على حقيقة نفسها وتعتبر اداة للتنازل والادارة العالم وليس لاشيود العالم كما هي الحال في وقتنا الماضي . وكان هذا امر من امس لا يصدق لان المرأة قد اثرت نظمت شوطا بعيدا في الخروج عن الاطعمة الاولى . وضع توابين جديدة تربى الى حملة غايات الجديدة منها اولادهم بغير نظرية الرجال وحمل الفقراء انما حين اذ هو سبب جميع المصائب الانسانية لثلاثة قرون اشود المرأة عن اداة الاعتدال التي خرجت عنها وهذا كله يؤدي الى سياسة الاسيائية كما انه يجب اعاده النظر في القوانين البشرية لتكون اكثر ملائمة للحياة المعاصرة وتختلف بعض الشيء عن الفقراء ولا يكون مقصدها الوحيد الدفاع عن الحقوق التي جعلها ارباب الملايين حقوقا مكتسبة مثل

المعارات والاموال المنقولة مع المحافظة على الاعراض والانظمة الناشئة .
للمبحث بقية

اسعار الجرائم

عرفت امريكا بأنها بلد النقي الفاحش والثروة اللامحدودة كما عرفت بانها بلد الاجرام في اشد مظاهره حتى يقال ان متوسط عدد الجنايات التي تقع في مدينة شيكاغو في شهر واحد يفوق متوسط عدد الجنايات التي تقع في عام واحد في مدينة لندن وهي اكرم مدن العالم واكثرها سكانا .

والجرمون في امريكا هم بأس وهم نفوذ وبذير امورهم مجالس منظمة لتصل احيانا بالبوليس والقضاء وتتل بد المدة بتقع الجريمة في رابعة النهار على . رأى من المارة ويعجز البوليس عن القبض على الجرمين الواسع انجرم الى القضاء بحكم القضاء (برأته) لعدم توفر ادلة الاثبات وفدروي احد محري جرائد نيويورك انه رأى بينه قائمة بالاسعار التي يتقاضاها الاشقياء على ما يكتمون به من الاعمال وقد رأها حينها التي البوليس القبض على اعدام ووجدتها في جيبه وبها هي قائمة الاسعار :

السكر والضرب (٢ ريال) انورب العين (٤ ريال) كسر الالف والذك (١٠ ريال)
الضرب على الرأس بعضا غليظة قصيرة حتى يقع المصروب ويقتل متوايه (١٥ ريال)
عض الاذن حتى لقطع (١٥ ريال) كسر الذراع (١٩ ريال) الرمي بالرصاص اريال
٢٥ (اللعن بالخنجر) اريال ٢٥ (القتل اريال ١٠٠) .

المسؤولية الجزائية

القوة المميزة، تعطّلها دائماً، تعطّلها مؤقتاً، الارادة والاخبار،

العوامل الطبيعية والاجتماعية، الجبر والاكرام.

لقد اختلف العلماء كثيراً في المسؤولية الجزائية. فقاتل ابن الانسان ليس مسؤولاً عما يأتي من عمل وما يجترق من ذنب. وقال انه «واخذ من كل فعل من افعاله». ولقد قال القرين للشرط من العلماء الذين يدعون بعدم مسؤولية الانسان مطلقاً لانه لا حركة ولا سكون الا بقدر من الله، اما المعتدلون منهم فقد قالوا بمسؤولية الانسان بناء على ان افعال البشر تقع بارادة كلية وارادة جزئية وما لم تنفد الثانية على الاولى لا يقع الفعل.

وهناك فويسق من العلماء يدعون الاختيار بين الجهل. يقولون بان للانسان سيطرة على نفسه وما يأتي من فعل ولذلك فهو مسؤول كل المسؤولية وقرين آخر من العلماء ايضاً يدعون الجبر بين الجهل. يقولون ان الانسان لما كان تحت تأثير عوامل داخلية وخارجية وهو محكوم الى استعداده الطبيعي وبيئته واقليةه وسائر ما عنانته من الاحوال المحيطة به فيجب ان يكون بريئاً من كل تبعه وسير مسؤول عن عمل من الاحمال.

والقول الذي يطعن اليه الوجدان هو انه لما كانت المسؤولية الجزائية مستندة الى قوة التمييز والارادة والاختيار. فهي كما تكبرت كلما تكون نافعة او بين بين لهذا القول عدم مسؤولية الانسان مطلقاً خطأ كاقول بالمسؤولية المطلقة. ولقد سلك جماعة من العلماء وعلى رأسهم العالم الاسكتلزي (مودسلي) طريقاً وسطاً فقالوا

بالمسؤولية المحدودة. وقد أخذت البيوت منذ امد قريب تتجه الى الاخذ بنظرية (موسلي) هذه. واليوم التي تشرقية هذه النظرية وتعم العالم ليس بعيد. فلنا المسؤولية الجزائية قائمة على القوة المميزة والارادة والاختيار. ولكن بما ان القوة المذكورة لا تكون في كل الاشخاص على حد سواء. وكما تكون في بعض الناس تامة تكون ناقصة في البعض الآخر. فتعطل القوة المعيزة اما ان يكون ذاتيا وينشأ عن عدم بلوغ الدماغ درجة الكمال كما في الصغر. او لمزوء نقص على الدماغ كما في الخرف او الاعتلال الوراثي او العارض. او موقتا وينشأ عن تسمم الدماغ او دوران الدم وتتعطل قوة الارادة والاختيار اما بموامل طبيعية واجتماعية. واما بموامل اخري احادية مادية.

من الصغر - قد اختلفت الامم في تعيين السن التي اذا بلغها الانسان يصبح مجزأ مدركا وذلك لان العقول تختلف باختلاف البيئات والتربية والثقافة. واكثر البلاد توسعا على الاحداث. فاطمنا Valais Vaud في (سويسره) تعتبر فوائين هاتين للفاعلتين كل من لم يتعد الرابعة عشر من عمره غير مسؤول عن اي فعل من الافعال. اما القانون العربي قد عد من الصغر الى السنة الثالثة عشرة. اما قانون الاحداث الفلسطيني الحاضر فقد عد من السنة التاسعة وقد حددته بعض الدول باثني عشرة سنة. وبمقاييس سبع سنوات الى غير ذلك من الاختلافات التي لا يقف فيها الانسان على حد الاعتلال بلطلق على كل ما يؤثر على دماغ الانسان او على جهازه العصبي. فيفقد رشده كله او بعض ارادته واختياره. وهو اما ان يكون ذاتيا او موقتا. ويلحق بالغلل من اسير. وهو دائم. والاخرس الاطرش، اما السكر فاذا كان موقتا يفقد جرمي كأن يشرب الخمر لتكسبه جرأة على ارتكاب ما ارتكب من جرم فهو لا يمنع المسؤولية. بل يعد من قبيل الاعمال التحضيرية لارتكاب الجرم. اذ لو بلغ السكر من

الحرم مطلقاً فلو غلبه واختاره لما تابع فصدته الى ان ارزاه الى حين الوجود .
 اما اذا ثبت عدم التدفق والبعث ان السكرم . يشقده فصد حرمي . والله قد بلغ الى
 درجة تعطيل القوة المعبره . الارادة والاحتياط تعطيلاً تاماً فلا يجوز ان يؤخذ عما
 ارتكبه من فعل ممنوع . الا انه لما كان القانون يؤخذ على بعض الافعال التي تقع بناء
 على عدم رعاية النظام وعدم الاحتراز والسكرم من اكبر انواع التقصير فذلك يؤخذ
 على تشديده هذا الذي انشأ الى ارتكاب الحرم هذا . واذا ارتكب احد جرماً بمامل
 الغلب متهوراً او كان ذلك مستنداً الى سبب محقق والحلاف . . .

فقد سبق من قوله ما ارتكب او تمرد بالنظر المادة (١٨٨) اعلاصاً . كما لو رأى زوجته متلبسة
 بالزنا وفتها وحدها او قتلها لشر بكها . بمعنى . والعذر كان يقتل احداً آخر او يجرحه مقابلة
 القوة القاهرة . وفي قوة خارجية لا قبل للانسان على دفعها . وهذا الشرط الاساسي
 في القوة حتى تصح سبباً للمعنى . على ان القوة القاهرة تنقسم الى قسمين . مادية . ومعنوية .
 المادية هي التي تؤثر على جسم الانسان فقط . اما القوة المعنوية
 فهي التي تؤثر على اختيار الانسان بمامل ضرر محقق وتنقسم الى قسمين . فما كان منها
 مصدره الاحوال الطبيعية والاجتماعية يسمى الضرورة . وما كان مصدره الانسان يسمى
 (الجبر والاكراه) . اما القوة المادية فهي التي تؤثر على جسم الانسان دون ارادته واختياره
 كصدم الحبل . والذي يشترط في الجبر والاكراه حتى بعد سبب المعنى الامور الآتية :
 اولاً - ان يكون حالاً أي غير منوط الى المستقبل

ثانياً - ان يكون الامر المهدد به اشد من الفعل المطلوب ارتكابه

ثالثاً - ان يكون المكره مقتضراً على ايقاع ما مهدد به

رابعاً - ان يكون ما تهدد به شيئاً أي بائناً يكون واقعاً على نفس المهدد او

عرضه او نفس غيره او عرضه او ماله .

خامساً - ان يحصل عند المهدد ظن غالب بتنفيذ المكره ما تهدده به

اصلاح قانون المجانين

معرفة عن جريدة الاخبار العام الانكليزي

تألفت لجنة في انجلترا من المستر هيب مكلان رئيساً والارل رسل والسرمفري
 ولستون عضو من النظر في التعديلات التي اُسـدِخلت على قانون المجانين ومحتلي القوى
 العقلية وذلك اثر تلك الحادثة المشهورة التي اُطلق حادثة المستر و. س. هونت
 الذي بعد أن حُجز عليه مدة في الحجر العقلي تقرر انه سليم العـقل وكان من ام
 مقررات هذه اللجنة التحتم على سقوط الاطعمة المعمول بها الان لينتدى الى مخرج
 يتوسل به الاطباء الماحصون لتخليص من المسؤولية لدى تخرج موافقهم للمسؤولية
 القانونية التي يتحملونها على اخص من يمس هذه الحادثة الاخيرة التي استدعت
 التفات الراسي العام لتج فيها تلك هؤلاء الاطباء الاقلام على فحص المعتومين
 مع ان اشترك الاطباء العمليين في العادل الجرمي في صحة تطبيق قانون المجانين غير
 انهم يقومون واجبهم وفقاً بتردد واسماء ينزايدان مع الايام. بأدق المدبوت
 «اعضاء اللجنة المشار اليها» لتكون تقرير الكشف يفرض اعطاء في الوقت الحاضر قبل
 المعالجة ويصرون على ان لا يلبسوا الى الكشف الا في النهاية ومن رأيهم ان يعاد النظر
 في الاطعمة المزموعة لادخال هذا التعديل عليها. وقد جاء في المقررات ايضاً ان
 المجتمع الشرعي غير متسلح تجاه الشاذين ويعتقد بسلامة النظر ان ينبغي زيان
 امثال هؤلاء الاعضاء الذين يأنون ان لا يقدرون ان يكتبوا انفسهم طبقاً
 لمقررات الاجتماع المقبولة وذلك خوفه عن الجمعية وعجزه. والاختلال العقلي مع
 تقدم علم الطب واتساع وجهات النظر الرافية سيجال قريباً باعتبارات تختلف عن

الاعتبارات الحاضرة اذ لو حطم اختياراً انه والحالة هذه مرض كسائر الامراض وان
العقل المريض حري بالاسعاف والخدمة كالجسم المريض « وقد بحث مدققاً في
الادعاءات الواردة من جهات مختلفة بان في المحاجر العقلية كثير من المعرضين الذين
هم سايحوا القوي العقلية وقد جاء في المقررات بهذا الخصوص ما يأتي :

« قد صهر بالنتيجة ان البيئات لم تؤيد ما حوت الاشارة اليه من ان الاحتياطات
التي تتخذ تجاه الكشف الطبي على المجانين غير وافية بالمعرض اليهم اذا روعيت بالدقة
• واما من جهة الادعاءات على المحجورين وثأرهم فاننا نعتقد بحقوق الحاشية
المعرضة وغيرها ونفصحيتها ذواتها وانها تقدم في ظروف خطيرة خدمة عظيمة
بشرية المأثرة وقد تقرر لدينا انه لا اساس للازعم من ان اساءة الاستعمال في
المحاجر العقلية تجرئ على خطط مديرة منظمة ولو سلمنا بحديث بعض حوادث
بردية من القسوة والاعمال في بعض الاحيان وهذه لا يمكن اتخاذ تدابير مطلقة
تجاهها وانما تذلل جهود السلطات المدعولة في الدرجة الاولى لتحقيق هذه
الحوادث الى حد ما الاقصى بالحي لا مبالاة التام عنها وفصل الممرضين المسيء
الاستعمال عن الخدمة »

وقد اعترض مديراً بعض اللندوين في اللجنة المتار اليها على حصر محتلي العقول
في المحاجر الخصومية المنشأة من بعض الافراد لقصد الربح وأشار بلزوم الغاء البيوت
للمأذونة حاشاً يمكن الاستعانة عنها باشارات ملازمة . ورأى البعض الاخر ان
البيوت المأذونة تقوم باخدمات التي في استطاعة كل مشروع فردي ان يقوم بها
وانه يلزم مع ذلك وضع هذه تحت مراقبة السلطة المركزية الشديدة من الوجهتين
المالية والادارية .

وقد اوصت اللجنة في مقرراتها بالعمل بما يأتي :

« اولاً ان تختار الوسائل المسهلة لمعالجة الغليل غير المختار مع تأخير اعطاء تقرير »

الكشف الطبي لمدة تراوح بين الشهر وستة الأشهر والفترات العيانية. المعالجة الوقائية وذلك اذا تبين من التشخيص الطبي انه يؤمل شفاؤه قريباً.

ثانياً: يجرى على المعلنين غير المختارين المشفرة حالتهم لاعطاء تقرير الكشف الطبي الكامل. امر السلطة القضائية. وله في الخبر ما يلي: تقرير طبي.

ثالثاً: ان تزداد العاية عروس الترخ العفل في الترتيب العلي

رابعاً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بوضع القواعد الخاصة بالمرضى بشرط

ان يوافق عليها مجلس التنشيط العام

خامساً: ان تعطى الصلاحية للسلطات المحلية بتعيين اطباء للكشف ضمن مناطقها

سادساً: ان تزداد العلائق ما بين العلويين والعام الخارجى الصراح ابعاً لمرأى

غير الرسميين بالدخول عليهم ووضع صناديق بريدية داخل المحاجر

وحدثت اللجنة اسيراً شطر في امر تقارير الكشف الطبي واعتترضت على ربط

الادارة العائد اليها اموال المعنويين بقانون اضعاف الفقراء وقالت ان ذلك يتضمن

الطابق حار الفقر والمسكنة بل ذلك الدين لولا الله العارض. يكونه اليدخلوا ضمن

نطاق قانون اضعاف الفقراء. وان وصحة تقرير الكشف هذه تسمى التعليق والامر

كثيراً وان التسهيلات المعمول بها في اوقت الحاضر، الحاجة المعنويين بدون

اعمالهم تقرير الكشف معصورة ضمن نطاق ضيق محدود يجب العمل على توسيعه

وعليه فقد اشارت اللجنة بالغاء القانون القديم المعاني بالمعنويين وان يضع حدداً

قانون بضمن ان تجري معالجة الامراض الشبيهة على شكل بقارب معالجة سائر

الامراض الدنية الاخرى ويتفق مع التجهيزات المحصورة الي لا يستغنى عنها تعاد

التعدي على الحرية الشخصية. وان تكون تقارير الكشف الطبي آخر ما يتعلق اليه

لا ان تكون من الصعوبات الابتدائية للمعالجة وان تبسط الاصول المهمة لهذا

الكشف الطبي ويعمل على متوال واحد وان الفصل عن قانون اضعاف الفقراء.

حول الجريمة والمسؤولية الجزائية

صور بعض المجرمين

للجنون كما للحب درجات وقد تكون مجنوناً تماماً لا غش فيه ولا جدل وقد تكون نصف مجنون وقد تكون ربع مجنون وقد تكون سبباً لـ الجنون تراه من بعيد وتشرف عليه من آخر نواحي العقل

ونقد حر المشرع همه في الجنون الحقيقي التام . في الجنون من الصنف الاول ولم يتناول بمحنة حالات الطوارئ على القوى الدافقة التي من شأنها أحداث بعض التشوش والاضطراب اللذين لا يعدان من نوع الجنون المعروف وإنما يقر بان منه ويعدان طريقه

ثم نقد بد المشرع الى هذه الطوارئ المرضية وتركها للقاضي ايبست في امرها بعد

الاستعانة بالطلب الشرعي

ان هذه الطوارئ على العقل من شأنها اغناء المصابين من المسؤولية الجزائية او تخفيفها عنهم عند اقترافهم الجرائم . وهي عديدة اهمها الامراض الحادة كالمنجذبات والحمى التيفوئيدية ، ما شابه ذلك والامراض المزمنة كالصرع ، اداء النقطة والمسنير يا . الحبل والصحة والحرس والسلب في الزرع . التوهم المناطيسي . السكر . البكايها الفأري ، بعض هذه الصور :

١- المستبريا

ان المعايين بهذا الداء يقتربون على الغالب جرائم القتل والسرفه والاعتراء وكثيراً ما يطرح امرهم على ساط القضاء فما هي مسؤوليته الجزائية يا ترى امام هذه الجرائم ؟
 لقد هاجم الثانوفي الكبير ليجر ان ده سول هذا الموضوع وقله من جميع وجوهه
 فرأى ان هناك أربعة أطوار يجب التنبه لها عند صدور الحكم الجزائي . ففي الطور
 الاول ، تطرب اعصاب المريض اضطراباً خفيفاً ليدبر في طبعه واعماله بعض التقلبات
 فاذا ما اجرم في هذه الحال فسوء وليته الجزائية تامة ليس ما بدعو الى تخفيفها . وسيفي
 الطور الثاني بشعر الحجاب بطعام الحاجة الى انفس يتحدث عنه الناس . ويدفعه هذا
 الشعور الخاص الى خلق ما لا اسل له من الروايات والواقوشابات والتهمة الكاذبة
 بالغير والشهور بمظاهر مصدقة مزيفة محاولة لتحقيقه والمواقع اذا ما اجرم في هذه الحال
 فسوء وليته الجزائية تامة ايضاً لا تخفف فيها . وفي الطور الثالث يختل الجواز العصبي
 وبقدر توازنه فيضطر المرض على الارادة فينقاد المريض على الرغم منه لمحرركات
 داخلية يصعب التغلب عليها . فاذا ما اجرم في هذه الحال امكن تعفيف وحلوة المصوء وليته
 وسيفي الطور الرابع تبلغ المستبريا درجة الخنون فتعني صاحب الجرم من كل سوء وليته
 جزائية . ولهذا النوع الخاص من الخنون مظاهر خاصة معروفة منها السبات العميق
 والتشنجات وآلام الظهر والعدة والصدر . ومما يهيم الرجال . مرفقه ان مرض المستبريا
 ينسب خاصاً للنساء وان كنت يصن به على الغالب فان لهم نصيبهم ايضاً من
 فرص الحلوى

٢- العرع او (داء الثقبلة)

هو داء الاقدمين الذين قدسوه . وقد اجمع علماء القانون على العقاب صاحبه من
 كل سوء . وليته اذا اجرم انتهاء التوبة اما اذا اجرم قبل التوبة او بعدا فيجب تكييف
 جرعة مسؤوليته وكيف الاحوال التي افترض معها الجريمة ومراعاة التشو بش الطارئه

على قواه العقلية . ومن المجازفة الخطرة من قاعدة عامة مطلقة لمسؤولية المصابين بهذا الداء

وقد وسع بعض الفيزيولوجيين دائرة البحث في هذا الصدد وزعموا ان المخطئ الرجال في العصور القديمة والحديثة اصابوا بهذا المرض وان العقوبة نفسها ليست الا مظهراً من مظاهره اقرأ «الرجل العفوية» للميروزو . «والعقل والمعرفة» «لنغورنس» وليس الصرع او «داء الثقل» محصوراً في نوع واحد في النوع الثقيل المعروف الذي تشير اليه مظاهره الخارجية فقد اكتشف الطب نوعاً آخر لهذا الداء وهو ما يسميه «الصرع النفسي» وهو اخف وطأة من النوع الاول ، يصاب معه الرجل بموت ضميره وبدوار في نفسه فيعرف الجريمة وهو على هذه الحال . وقد رأى لميروزو في هذا النوع مركز الدائرة في رأس كل مجرم

٣- الجبل

ان الجبل من الاسباب الداعية الى تخفيف مسؤولية المرأة الجانية فان من شأن الجبل ان يثير في المرأة بعض شهوات ورغبات يستحيل على الغالب قهرها . ويمكن ايضاً اغواءها من المسؤولية الجزائية في بعض الاحوال . والاعفاء من المسؤولية او تخفيفها يتناولها ايضاً في زمن الحيض

٤- الصمم والحرس

ان الصمم والحرس لا يتبعان المصائب بهما من التمييز بين الشر والخير فهما اذن لا يدعوا انت الى اعفاء صاحبهما من المسؤولية عند اقرارهما الجريمة . ولكنهما يشيران الى الاضطراب العقلي ومن شأنهما ايقاف نمو القوى النفسية ولذلك اوجبوا على القاضي التدقيق في الامر لتخفيف المسؤولية كما دعت اليها الحال . وقد طالب بعضهم من شريعة جزائية خاصة تحمي الاصم الاحرس بدرع خاص كما هي الحال مع القاصر وقد سنت بعض الدول الاممية هذه الشريعة الرحيمة للمدانة ولكن الدخول من

هذا الباب يسوق الى حياطة كل معاش جامعة طبيعية كجامعة الصم والخرس . هناك
 الفرس والتميزام والكر وسيلاني الخ . الرأي هو اتباع القانونين الاتيين والمنطاري
 في هذا الشأن . انها يحذر ان القاضي على التنبه في هذه الامرين ومما فعل سبيل
 الاسم الاخرس حرمة كايه من الكاه . فكمه من ادراك قوة الحرية استوبة اليه
 وعمل اراد الاسم الاخرس ان يرافقه الحرية بعد ان عرف فونها
 هـ - السير والتحكم في النوم

فلم يحظر لك ان الرجل لا يهاب على حريته الا اذا كان متيقظاً مفتوح العينين
 وتكن اعلم ان النوم بعد لعباً خفيفاً اذا كان من واجب الدائم ان يظل ساعداً
 والقانون الجزائي العسكري يحظر احدي الذي ينام وهو يارس وتلفت وعسارس
 السجن الذي لولا لومة الحمار السجين

ومن الناس من يبيت . يتحكم في نومه . وقد قضى هذا النوع من النوم المبر
 عنه هذه الحيوان القوي ليس بكثرة من هذه الامور . بعد الحرب العالمية الاخيرة التي
 حوت احمق النوم وحرمت الانسان الاستمتاع بالنوم المادي . الشر الصيق
 الذي لا يدوم الا من يفر له الحياة . من نومه الداخلي . وامن لك اليوم يمل
 هذا النوع

ان السائر والتحكم في نومه لا يجمع لاشبهوا التبر وانما هو يقوم بمركات آلية
 دون ان يكون . صغر اليها . وهذه المركات يشعها نشاط في الدماغ ولا ولاية للضمير
 عليها . فطاعة الحمار الخارجية واذا استيقظ صاحبها لم يبق في ذاكرته اثر او انفت
 فيها الاثر الذي يقبه الحمار

ان السير والتحكم في النوم يارض حار . خلال عصبية مندية فاذا ما اجبت
 هذا المرض والفرق الحرية قول ان مسؤول
 ان القانون قال من لمن مريض يتناول هذا النوع من الجرائم . وقد قال

بعضهم بأن تطبق فيه مادة الجنون ولكن السائر والمتكلم سيك نومه هو غير الجنون .
والرأي ان يعود في مثل هذا الحال الى المادى العامه التي تتناول المسؤولية الجزائية
ومن امن النظر في جريمة هذا الرجل المتحرك في نومه يجد ان الارادة لم تقل كبتها
في ما اقدم عليه . وما دام لا ارادة هناك فلا مسؤولية

٦- التنويم المغناطيسي

الاستهواء هو اخضاع ارادة ضعيفة لارادة قوية . ولقد اجمعوا على ان التنويم
المغناطيسي يحدث تشويشاً في القوى العقلية ويؤدي الى سلب ارادة النائم «بالفتح»
فاذا ما قدر لك ان تعلق في هذا الشرك وان تستهوى بك ارادة قوية فتأسر ارادتك
للضعيفة فهل انت مسؤول اذا اقترمت الجريمة . انت على تلك الحال ؟
انت النائم وحده «بالكسر» هو المسؤول عن جريمة النوم «بالفتح» اذا ثبت
الامور الآتية:

اولاً : ان الشخص النائم «بالفتح» خاضع لقوة التنويم المغناطيسي

ثانياً : ان تنويمه وقع فعلاً

ثالثاً : انه انقاد للاستهواء المؤدي الى الجريمة دون ان يكون في استطاعه المقاومة
واذا كان الرجل عالمًا قبل تنويمه بالجريمة التي يساق اليها فهو مسؤول عن جرمه
مسؤولية تامة . . .

تلك هي بعض المور لبعض المحرمين الواقفين على ابواب الجنون . واني اتخلى لك
ايها القاري . ان لا تسوفك الايام الوقوف على تلك الابواب الرهبة وان تظل معتصماً
بأبراج العقل وانت لا تفعل قابل الجنون فمما في تلك الأبراج فتسقطها وبضمك
الدكتور (سميث) — ومن لا يعرفه — الى زبائنه الذين تكاثف جيشهم في وسط هذه
الازمات المتتابعة التي لا يعرف لها آخر

قال الله في ما نوه الخلة بمن بالناسي ان من طبعته دون المظالم اي دليل
 انهم لم يزلوا ذلك حار من يد ان يجل الاعتراف دليلاً على ما يلقى وان على الاخذ
 به في مثل هذه الخلة لانهم يظهر الحقيقة بأمره عيسى كانت هي موضع بحث القضاء
 ونيت القضية في نظر العدالة - ولقد اظهر ما الاعتراف - لان معنى الاعتراف انما هو
 في البحث عن دليل آخر .

انما الذي في اعتراف الاعتراف دليلاً على ما يلقى من قبته ان يلقى من
 الحقيقة هو ان كل ما هو اعتراف صادق ووجهه - ومن جهة حقة غلبة من الاسرار
 كان كاذباً انما الشك على مقتضاه .

على ان يلقى ما الخلة مع ما يورده القانون المصري .

نصت المادة (٣٤٢) في المادة ان اعتراف الكاتب او اقره المعلق ما عدا محضر
 شهادة الشهود - - - - - ان يورده (٣٤٣) ان ما القاضي الشهود محض اذا كانت متفقة
 وان كانت التمس التمس اليه ان لا يورده اعتراف بالاعتراف بمحضر متفق ولا مراعاة .
 هذا هو نص القانون الان - وبان يورده ومقتضى ان الشرح المصري انما ان
 يكون الاعتراف دليلاً قانونياً - على ان هذه المادة يدل طريقة على احد الاشواخ
 اجاب التراجع على ذلك بالسلب - وانما الاعتراف الذي يلقى به على استجواب
 القاضي فليس - هذا الاعتراف لا يخرج من كونه دليلاً قانونياً لا يهبط الحكمة في
 الاعتراف من جهة (٣٤٤)

انما ذلك لا يورده ان اعتراف الاعتراف من حيث هو دليل قانوني انما الذي
 احد من استجوابهم هذا النص - وانما ان هذا هو حاصل حجة وانما ان الشرح
 انما ان الاعتراف انما ان اعترافه من مصدر آخر ان يكون استبعد الشرح المصري
 شيئاً من مبادئة - كل ما هو به ان يورده الى ان اعتراف هذه المادة لانها لا يدل على
 (٣٤٥) انما ان الاعتراف - انما ان اعترافه من جهة (٣٤٦)

القرض الظاهر منها .

صدر هذا النص القانون الانكليزي

أخذ المشرع المصري هذا النص عن القانون الانكليزي . وهذا الأخير يفترض ان الدعوى الجنائية نزاع بين مدع ومدعى عليه يلتزم فيها المدعى بالاثبات . فانت اعترف للمدعى عليه . يبق أمام القضاء الاصدار الحكم . ثم يفرق القانون الانكليزي بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية . لاعتبرهما ادعاء ، اعتبر كلا منهما نزاعاً بين مدع ومدعى عليه واعتبر — بناء على ذلك — الاعتراف في كليهما سواء وبعبارة اوضح اعتبر الاعتراف دليلاً قانونياً في الدعوى الجنائية كما اعتبر كذلك في الدعوى المدنية .

فما السر في هذا ؟

سبب ذلك ظاهر هو ان القانون الانكليزي لم يميز بين الدعوى المدنية والجنائية ككلاهما نزاع خاص بين شخصين او اكثر . واعلم ان الاعتراف في الدعوى المدنية دليل قانوني لا يجوز العدول عنه و يلتزم به القاضي . لهذا لم يتردد الشارع الانكليزي في اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً في المسائل الجنائية ايضاً ، واصبح القاضي ملزماً بالحكم على المتهم متى اعترف اعترافاً صحيحاً صادراً عن رغبة ومن غير تأخير . وقد اقر الفقهاء عند هذا المبدأ فذكره Harris في ص ١٠٠٠ وفي وكذلك Crabb (١) بقوله :

a free & voluntary confession by the defendant before the magistrate, if duly made and satisfactorily proved is sufficient to warrant a conviction without further consideration .

فالاعتراف في القانون الانكليزي دليل قانوني يلتزم به القاضي ، وبكمي اساساً . بناء الحكم . غاية الامر ان المشرع اعطاه سياقاً ليضمن صحته حتى ان يكون صادراً

(١) — راجع هاريس في مبادئ القانون الجنائي ص ٣٧٣ (الترجمة لـ ١٩٢٥)

عن أبي ربيعة الأندلسي رحمه الله:

هل اعرابك تشترع الاكويديا فوراً؟

الحق ان الشرع الانكاري الخطأ في مساواته بين الدعوى المدنية والجنائية،
وجوه ثلاثة: ١- في تقدير الأضرار قبل صحيح ما ذهب اليه من ان الدعوى
الجنائية نزاع خاص بين شخصين مدع ومُدعى عليه؟ اذا بحثنا عن معنى العقاب واسباب
اخره غير ان الحق المحرم براء حسب فالت يكون عادة باسم الهيئة الاجتماعية وقد اُلح
العالم. تنسب الهيئة الاجتماعية لذكر الخواص فتوقع المحرم عقوبة من شأنها ردعه
وتأبين الناس. وما كان المحرم الا شخصا استمر بالارباط الاجتماعي الذي يربطه بياني
افراد الامانة. فالحق التمييز الذي فيها لا يار بذلك ضد نفسه سقط باقي الافراد
مكرهين له الامانة. ان الدعوى الجنائية نزاع بين شخصين او اكثر؟ ان
التسليم للخطأ وبراءة لا يفرق بين العاقل ومرجه تعد حدث لشخص من آخر يريد
عن سببته او اذ كان على عدم براءته. وبعبارة اظهر: شابهته بالمسائل المدنية
سواء استراداد في الجرم او خرج العقاب مشروعية. في المسائل الجنائية يلج
من ذلك. تنسب مرجه الى حقيقة الهيئة الاجتماعية ودفع الاذى عنها بزلها المحرم
عن في افراد مرتكبها. والحق محسب طرف الاحوال ومقدار جريمته، النصفه بغير
يكون حقيقة بينه وبين باقي الافراد

عزيب الميم الذي المراء الا كبري في غير الدعوى الخالية ملكا حاملا
للمدعي الميم في له واد كمن محدي فكرة التمثيل بالحرم الذي يتركب فعلا

To judge and punish without the usual forms [View Article](#)

تفريقاً بين الجمهور، الذي له الحق في الانتقام من قلوب الشعب حقاً، أنه خاطئ في هذا الفرض، كل من يحرمه الذي يضره، في الجناية ملكاً للهيئة الاجتماعية

المبينة على الأفراد والمعيرة عن شعورهم جميعاً، لا ملكاً خاصاً لخصمين مدع ومدعى عليه وإن قباله تلك الدعوى على الدعوى الجنائية لقياس مع الفارق لما حرم في الأولى ورفع على الجميع. وتأذى منه كل الأفراد. وبعبارة أخرى أصاب الميزة الاجتماعية تعديه. فكان من حقها القصاص منه وتوقيع العقاب عليه. عكس الدعوى المدنية فالتمدى دفع على ضم حق شخص والخصومة بين فردين لم يتعد تأثيرها غيرهما. لهذا ترى أن الأساس الذي بنى عليه المشرع الانكليزي نظريته في الاعتراف، أساساً له وقروض مستقداً، وفي كان الفرص خطأ والنتيجة لا محالة خطأ كذلك.

على أخذ القانون المصري بنظرية القانون الانكليزي

الواقع أن المشرع المصري أخذ بنظرية القانون الانكليزي في الاعتراف شيئاً غير قليل فاجاز الاستجواب الوصول الى الاعتراف (المادة ٣٤ ا ق ت ح) ولكنه لم يوافق في اعتباره ان الدعوى العمومية ملك للمتنازعين، بل اعتبرها ملكاً للهيئة الاجتماعية. نقل هذه النظرية عن القانون الفرنسي. فالنص منقول عن القانون الانكليزي، والفكرة مأخوذة عن القانون الفرنسي. ولهذا لا عجب إذا رأينا أن نص المادة (١٣٤) لا يتشبه مع المبدأ الذي قرره الفقه والقضاء في مصر. فظاهر النص غامض لا يدل على قصد المشرع. نص المادة يدل على أن الاعتراف في القانون المصري دليل قانوني. ولكرة الفقه والقضاء على أن الاعتراف دليل افتراضي وهي فكرة يمكن استنباطها من غرض المشرع المصري. وروح التشريع عندنا: تفسير هذا النص الغامض يتألف من العنصر التي تحكم على الاعتراف

فلا اعتراف اذن في القانون المصري دليل افتراضي رغم غموض النص، ولهذا فقد منع القانون القاضي الجنائي سلطة تقدير الاعتراف وجعله كما جعل سائر الأدلة مؤكداً لا يثبت به إلا بقرينه بالآخذ به.

فهل من حكمة في ذلك ؟

لم ينب عن فكرة المشرع المصري ان الاعتراف قد يكون القرض منه بمجاملة
لثريب او غمراً بالركاب جرم او عطاء من عظيم او حملاً من ذى منفعة او خوفاً من خطر
او خوفاً من سطوة ذى بأس او انتشاراً من وهدة اقر عرف هذا فلم يتردد في اعتبار
الاعتراف دليلاً اثباتياً ، بقصر على المسائل المدنية في ذلك كما فعل المشرع الانكليزي
اذا رأى يحمي ان المسائل المدنية مسائل شخصية مماها اتفاقات بين الخصوم والقاضي
(عقلاً وعدلاً) يجب ان يحترم هذه الاتفاقات فيرسل بها ، فاذا اعترف احدهما بدعوى
خصمه بالاعتراف فانه في يجب على القاضي ان يثبت ذلك وان يبنى حكمه عليه اما
المسائل الجنائية فهي مسائل نظامية تلزمها الهيئة الاجتماعية وحدها ، وتتملى ازال العذاب
بالجرم ، وليس من العدل في شيء ان توقع على متهم عقوبة لاعتراف كاذب صدر
منه اما كرها عن نفسه او تحت اي عامل من العوامل التي سبق ان ذكرناها ، لهذا
نرى ان المشرع المصري اصاب في اعتباره الاعتراف كغيره من الادلة دليلاً اثباتياً
ياخذ به القاضي ان اتضح له صدقه ، ويترك ان يظهر له فساد ، ويجزئه ان رأى
العدل في ذلك .

هل ينضم هذا المبدأ الشديد مع نص المادة (١٣٤) ق ١١

حتى توجد هذا التوافق يجب ان ننظر الى روح التشريع عندنا وهي تدل دلالة
خاصة على عكس ظاهر النص . نقول المادة ١٣٤ « فان اجاب المتهم بحكم القاضي
بغير منافسة ولا مراعية وهو يدعوا الى اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً ، المقرر في
القانون المصري بالاستنتاج من روح التشريع ان الاعتراف دليل اثباتي فاذن لا بد
ان يكون غرض المشرع المصري بحماية المبدأ المذكور به ظاهر النص المادة (١٣٤) عرفه
تحدد الاجراءات فقط . ولم يدر بخلفه ساعة ان وضع المادة ان يحمل الاعتراف دليلاً
قانونياً بحكم القاضي على مقتضاة دون منافسة ولا مراعية .

هذا المثل الذي اوردته، القضاة تتبع الصوم . يتبع التناقض فيها وهو
حل وجيه . ولكننا مع ذلك نسمى اصلاح المادة (١٣٤) بما يحتمل اتفاقا، ومقتضى المبدأ
حتى يردت بالجمهور حوثا من صوم . وتناقض الميراثا عدم ما والمواد الجنائية يجب
ان تكون مرتبطة بغيره عن التاكيد وعلى باشا عقد المشرع المصري مع مصدر النص
ذكرنا بما استحق ان المشرع المصري على الصوم الخاصة بالاعتراف عن القاطن
الاكتيبي، ولكنه المبرر . دليلا انمايا لثبات عقد المصدر الذي استقى منه تشريعه
فكلمة التوفيق التي لم يسطر . حقيقة ان المشرع الاكتيبي قصد بالاعتراف جملة
دليلا قانونيا لا وهو . بدأ يتفق مع نظريته التي سبق انساها ومع القواعد التي تأسس
عليها هذا القانون . ولكننا لا نقول النص منه . جدا انه لا يشتمل المادي . التي فرعا
الامم للمصري فلا بد ان نلحظ نظامها ونفسه على صونها . فمذا خالفنا المشرع
الاكتيبي في فكرته رغم ان النص منه . وليس في هذا تناقض . من علمنا ان من
القواعد المتعارفة الواضحة انه يجب الرجوع الى مجموع النصوص في الموضوع الواحد
و . ينظر الى علاقتها بعضها بعض . ويستنتج من مجموعها فربما توضح معنى على . في آخر
لفظ العلق . ونص المادة (١٣٤) يجب ان يفهم منه ان الاعتراف دليل التأيي .
والا فاستشعنا العكس كما يدل عليه ظاهر المادة لاصحها انما الطريقة لا تتفق
وتعرض المشرع لا تشتمل مع حال تعرض القانون المصري الخاصة بالاعتراف .

ان نسبة المادة (١٣٤) التي عرفت بانها مع باقي النصوص المصرية . واصبحت
ما توجبها هذا من المعنى غير ما يوجبها مصدرها في القانون الاكتيبي . فلا غرو انه بعد
هذا اذا استورد الاعتراف دليل التأيي رغم مخالفة ظاهر نص المادة (١٣٤)
وما علمنا انك .

نقول بوجه القانون الفرنسي هذه الطريقة

احد القانون الفرنسي قاعدة ان الاعتراف دليل التأيي . نعم ان القانون لم يتكلم

عنه ولكنه هذا الاعتبار مؤيد بأحكام المحاكم وآراء الفقهاء فهو كثير من الأدلة
موكول تقديره الى عهدة القضاء (١)

تقارنة الشرائع في الموضوع ظاهرة:

ثم يستطع المقارن بين هذه الشرائع الثلاث فيما فسرته في الاعتراف ان يخرج
بنتيجة عامة ظاهرة هي ان القانون الانكليزي يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بحد ذاته، وبني
على ذلك مسألتان الأولى: هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قانونياً فلا يجوز المدول
عنه. وهذا ما فوره الشارع الانكليزي عبر انه وفقاً لنتيجة المسائل الخطيرة قد
اباح له سحب اعترافه فهو لم يأخذ بالقاعدة على اخلائها بل قيدها مع انها نتيجة
تامة للاعتراف القانوني (٢)

والسألة الثانية هي انه ما دام الاعتراف دليلاً قائماً بحد ذاته فلا يجوز تجزئته فلا يؤخذ

بالجزء القار منه ومن النافع بل يعتمد الاعتراف جميعه بلا غير قابل للتجزئة (٣)

The whole of the confession must be taken into account, the part
favourable to the prisoner as well as that against him

يعكس نظرية القانون الانكليزي احد القوانين الفرنسي. المصري باعتبار

الاعتراف دليلاً افتراضياً وكان من حراء ذلك ان اجاز المدول عنه في اية حالة
كانت عليها الدعوى كما انه جعل امر تقديره. وكولا لعهدة القضاء وايضا للاخير
تجزئته ان رأي العدل في ذلك (٤)

(١) اجار (مختصر) ص ٧٧٩ و ٣٧٨ والعراقي بك ج ٢ ص ٩١

(٢) اراجع هاريس ص ٣٣٣ فقد ذكر ما نصه:

In cases involving capital (the court) advises the prisoner to
retract his confession.

(٣) اراجع هاريس ص ٣٧٤ — وفارن ارشبول ص ٣٢٦

(٤) اجار مختصر ص ٧٣٩ و ٣٧٨

عرضنا من هذا البحث:

ليست رغبتنا مجرد سرد نظرية في الاعتراف المألف النظر إلى أن قانوننا الإلهي قد استمد من القانون الإنكليزي في هذا الموضوع نفسه، ولكنه خالفه في تقدير الاعتراف. فالقانون بين القانونين في الموضوع شامع ويظهر لنا أن الشرع في هذه النصوص هو عدم النص عنها في القانون الفرنسي، فالشخص المشرع اضطرراً إلى القانون الإنكليزي لجاء ظاهر النص مخالفاً المقصود مع هذا ترى الكثير من عند بعضهم أو في مراجعتهم يرجعون إلى القانون الإنكليزي مع أنه مخالف لفهم الشارع المصري في هذا الموضوع مخالفة كبيرة في مواضع كثيرة. والاستشهاد بنظريات المشرع الإنكليزي لا توصل في كثير من الأحيان إلى الغرض المقصود منها، وغرض آخر نرمي إليه هو أن نص المادة (١٣٤) ق ت ح (٥) يناقض رغبة الشارع في بعض النصوص الأخرى كمادة (١٣٧) ق ت ح (٥) مثلاً - فنحن لو اصلح النص بما يتفق ورغبة الشارع المصري في هذا الموضوع، ضمنى ذلك، أن كنا نسو من بأن ما أوديه قضاؤنا المصري من فطنة ودكاء وما امتاز به من عدل، تزامنة كفى بأن يسد كل

نقص ويزيل كل غموض

السياسة الأسبوعية

عبد الحميد السيد نصر: الهامى

معركة الوجدان

الحامي بين الواجب والعواطف

الآمال على القانون في هذا الموضوع

هل ينبغي للحامي ان يتراجع عن دعوته لا يعقد صحتها ولا يخص من يلحق به ان يتراجع اذ لم يحكمه اجبايات او الخسائر. منهم يعتقد حرامه في: تعمل ما ذاه الله من ذكاء وقلته ومقدرة لثروته هذا الشبه بالوجهه الضمير السليم والشرف الذاتي عن ذلك وهو صورة اخرى من الهامي وكيل عن انتبه وذاق منه بما يريد المتهمة وما يؤدي الى دائرة الكيل. ولعلنا ان هو رجل شريف وضعت فيه الهيبة الاحترافية لثمتها فلا يتولى غير الحق العاريج الذي يعتقه سواء اوافق ذلك مصلحة المتهمة ام لا يتأخها.

هذا هو مدار البحث في هذه الرواية التي وضعها احد كبار الفلاسفة الفرنسيين وهو العلامة (ماتسون) فريستيه اشرطاني اكبر محلات فرنسا وهي (مجلة العالمين). وقد رأيت ان اعرضها للعامة الجمهور او الاخص حصرات زملائي المحامين لاعتقادي ان في بحث هذه المسألة القيمة فائدة خاصة وخصوصا لان الكتاب ادمج عباراته اللغوية ومباحثه الاحتجاجية في قالب مكافئ على مقبول. والي اضيف الى ماورد من الملاحظات في الرواية ان الكتاب يبين من خلال الفلسفة والقانون زاهوا هذا البحث انا اترجمه الاستاذ والمحدث الحامي رواية للعلامة الفرنسي ماسون فريستيه صحتها معركة الوجدان بين الواجب واللطف يعزز شرعا قريبا ومهددا بتقدسة من انشأه هي التي تشتمها هنا.

واختلفوا في البناء أيضا اختلاف قد ورد مثلا في حكم محكمة النقض والایرام سنة فرنسا سنة ١٨٨٣ بان شرف الحامي واحترامه لحيته يقتضيان عليه ان لا يقدم لمحكمة الاستئناف التي يراه سادة ومعية على اساس ما يقول دلو (١) انطبقا على هذا الحكم ان الاستفادة منه ان على الحامي ان يترك الدعوى التي اعتقد صحتها وقت قبولها ثم وجد بعد البحث الجديد انها على غير اساس.

وقال السيو ريميجير (٢) اند قضاء محكمة انوار في فرنسا سنة ١٨٨٤ سنة خطاب له بان ان نكلم عن المراسمة والتماس واجبات الحامي ما يخصه (ان لا افسد بالراحة التي توفر سذاجة والتي تقضي بالاقارب باعراض طلبات الكل وكشف عيوب الدعوى لذلك لان الحماية بيدان صراع والدفاع مضارعة للحامي بغير ان يتعدى فواين الشرف والهمة - ان ينتفع بمركره ويستعمل ناهية في التعبير لا ان يسدل الحقيقة وعليه ان يلبس بالواقع لئلا يفتقد ولا عبر كذب بل الله مثلا ان يجتهد في منع تطبيق مبدأ قانوني لا يوافق مصلحة موكله وان ينتفع من الخلاف الموحود بين نزاع الخاتون في تفسير مواد وبين المحاكم في تطبيق تلك المواد . وذلك تري المشرع الرسمي قد بذل الجهد القوي في الزماني الذي كان لا يفرق بين بين الحامي وصاحب الدعوى فينفي على الحامي ان يحلف بيانا بان يرفض الدفاع في دعوى لا يعتقد بضميره انها صحيحة ذلك لان هذه البيان لا تؤثر على عدم القدة ولا تريد الحامي الشريف تمسكا بالشرف والهمة والكمات تمنع الاضطراب والوساوس في ضمير الاشخاص الشديدي الاحساس والتمسك بمبادئهم قال نيل يجوز ترك ملتزم بغير دفاع مع انه كلما كبرت جرته اوجب القانون مساعدة الحامي او هل يليق ان يحضر الحامي في الجلسة مع المتهم فلا بد ان يرافقه ويقدم سكوتة الحزن عن الدفاع

(١) انطويل دلوور كلة مجلد ٥٠٠ مقرة ٢٩٤

(٢) دلوور كلة مجلد ٥٠٠ مقرة ٢٩٣

أكبر دليل على الاجراء ١١ اءدل يتطرق الحامي في الدعوى المدنية بى مسألة الامة
ويخفى مخالفة بينه فلا يصنى الا لصوت ضميره المنى على عدم اعتقاده صحة الزائغ
الى بقولها له موكله او يتمسك ببعض المبادئ القانونية المختلف فيها ولكنه يراها
صوابا ويرفض قبول دعوى شخص يفهم شرطا التعاقد بخلاف ما يراه هو او يتمسك
بمبدأ بظاهر ما هو راسخ بى ذهنه ؟ ان الواجب على الحامي ان يدافع عن حقوق
موكله لا حسب اعتقاده الشخصي بل طبقا للوقائع التى بلغت اليه ما لم يظهر له كذبها
وطبقا للمبادئ القانونية المعقولة التى يتحمل قبولها الا انه لا يجوز للمحامي ان
يشترك مع موكله في ما يظهر من عدم الامة والشرف فهو كالمصعكة الكذب الذى
يقوله . موكله كحقبة لا زرع فيها ولا موعغ له ان يستعمل طرقا احتيالية ويجهد قواه
في تطبيق مبدأ فاسد»

وقد علق دكتور على هذه الخطابة فقال اننا بالنظر السطحي لهذه الآراء نجد
وجبة انما اذا انفساها بدقة وجدنا ان الخطيب لم يعلق أهمية كبرى على ما يعتقد
الحامي الذى يحرم عليه ان اعتقد صحة دعوى ان يدافع عنها . اما اذا قلنا من
فسادها فلا يلىق به ان يؤبدعا بشدة مهما تكن الظروف . . . ان المشرع الفرنسي
يطلب من الحامي بيدا الا يقول . لا يشر ما يخالف القوانين والقوانين ولا يخالفها اكثر
من الدناع عن شيء فاسد غير صحيح . . . فان كان الحامي يرى انه يؤدى واجبا
اذا دافع عن دعوى يعتقد فسادها او يستعمل براعة في تلوين الحوادث بلون جذاب
وفي منع تطبيق المبادئ القانونية التى لا تناسبه و بى انتهاز فرصة اختلاف علماء
القانون واحكام الحاكم فلا يسوغ له بعد ذلك ان يدعي ان صنته مقدسة لان الحامي
لا يكون وتشد الا كما قال مير ابو الخطيب الشهير : بالما فكلام مثل الاخلاق .

ولماذا لا يرفض دعوى الحامي قول دعوى اذا اختلف مع موكله في تدبير
بني شروط عقده ؟ نعم انه لا يجوز للمحامي ان يسلم لاعتقاده بى نفسه حجة العلم

وعدم الخطأ وتوهم صحة رأيه الماعب عليه ان يستدعي بطله من جهة الواقع
والقانون فان رأيه الدعوي على غير اساس من واجبه ألا يلعب امام الحاكم دورا
تشبيهاً بان يدافع شدة مضطغه باعترافه الدعوي عن موافقه برضى شخصه تصديقها
اما في الامور الجنائية فلا يسوغ ترك التمسك بدفاعه فان كان محروما فعلى
الحامي تبليغ الظروف المحتملة ان وجدت فلما ان كانت الجريمة ثابتة ولا وجه للرافة
فلا يجوز بطل رأيه فالوزن ان يدافع عنه محام الا اذا اذنب او لا يستفاد من ذلك
ان لا يحضر معه محام في الجلسة ليراف شخصه بالصانعات التي منجها له القانون او يجب
على الحامي المتدب ان يكون دفاعه بكل المارق التي يعتقد ان التمسك بسببها لانه
في هذه الحالة لا يكون حراً في تأدية مهنته ولا يقف امام المحكمة كمدام في الدعوي
بل كمتخصص حل محل التمسك ويكون تبليغ الحامي في هذه الحالة محددا عما اذا كان
يشكر مدافعا لا اعتقاده ليجب عليه ان يعبر في دفاعه بافعال هذه الجمل ان التمسك يمكنه ان
يقول . يمكنه ان يتركه ابح

ويرى محروم البندكت (١) ان واجب الحامي يقتضي عليه ان يبقى صادقا في
قوله ان كانت رجات الموكل ونوعات التهمة الحامة وذلك بقيد سبب عمله وانسدة
كبرى لانه منى الشهور بالصدق نال ثمة القضاة وتقديرهم الحسن لا فواله باللا يلبق
بالحامي ان يذكر في مرافعاته او كتاباته الا ما هو صحيح بل لا يجوز له ان يقول
او يذكر من غير حرج ان العا اي له تكللة قد تسره ولا ان يعبر تعاد او يعبر لان
للبروض على الحامي انه لا يقدم للقضاة الا الدفوعات الصحيحة حتى يقي التهمة متبادلة
بين الطرفين والقضاة وقد كانت اعطى الشهم (٢) حوتية بزيه يقول : انه ليس من
الشرف ولا المائدة للمحامي ان يحصل الدفاع في دعوى غير صحيحة .

وقال المرحوم فتحي باشا زغلولى (٣)

(١) كفة محام مقبرة ٦٧٥ وما بعدها (٢) الخلاء من ٦٣٣

يجب على المحامي ان يفتي الى جميع الناس لكن لا يجب عليه ان لا يدافع عن جميع الناس ، يجب عليه ان يميز بين الحق والباطل ، يعرف المصالح من الباطل ويجعل داره محكمة خصوصية تحكم في القضايا قبل ان يتولاها ، ومن الجرم ان يستعين بمكاته على معالجة الحق لان في ذلك ميلا عن الواجب ، والميل عن الواجب معالجة الحزبي ودعاية الشار ومن استباح المحظورات واستحل المحرمات في الوصول الى غاية من الغايات فهو عدو للمكرمات .

اذا قبل المحامي الدعوى فذلك برهان على انه اعتقد سلامتها وراى انها تفي بالحق والعقل والقانون وبذلك قد احدث في نفس صاحبها املا في النجاح .

اما رأيي في اعتقدي ان من اول واجبات المحامي ان يراجع ضميره في كل دعوى فلا يجعل لمقدار الاتعاب تأثير عليه فان رأي ان لموكله سقاً وأنه من المحتمل ان يربح دعواه قبل الدفاع عنه والا نصحته بالعدول عن المفاضلة او بالتصالح مع خصمه بوفيراً احصاء بقف المفاضلة بين رسوم واتعاب . اما اذا اعتقد ان الدعوى على غير اساس واوجد في نفس صاحبها اعتقاداً بصحتها على خلاف ما يعتقد انه يحالف بهاري الشرف (١) اما في حالة الشك فيك المبدأ القانوني الذي قد تعتمد عليه المحكمة فان المحامي حر في قبول الدعوى لان الآراء القانونية تختلف اياما اختلاف فهو حر في قبول وتأجيل ما يراه موافقاً بشرط ان يختار رأيه ولا اكثر من غيره (٢) وانني لست من رأي الاستاذ فيوت دي لا مارس نمرة (٣) بأنه يجب عند الشك ان يجعل المحامي من نفسه قاضياً ويبحث في ما اذا كانت الآراء المتناقضة معتبرة فيقبل احدها ويرفض الباقي وانه اذا تمسك بالرأي الذي يراه صحيحاً يكون مخالفاً لواجباته ذلك لاننا كثيراً ما نرى المحاكم قد تأخذ بالرأي الضعيف وتعدل على الآراء المجمع عليها فلا يصح ان (١) كتاب واجبات مهنة المحامي للاستاذ امون ص ٨٨ ورأي الاستاذ حوتيه ص ٩١ (٢) الكتاب المذكور ص ٨٨ (٣) الكتاب المذكور ص ٩٠

بحرم صاحب الديني من احتلال كسب دعواه إذا كانت مبنية على رأي قانوني
معتول فقد تأخذ به المحكمة وأما يجب أن يوسع له اختلاف الآراء وسف مراكبه
القانوني وله بعد ذلك الطوة من أن يستمر في دعواه أو يهبطها بما يجوز للمحامي إذا
الاعتراض يكون أكثر استدامة ومخالفة على كرامته أن يتبع ما قاله الاستاذ دي وما لو أن
المرء (٢١) أنه للعدالة أن رأي القانوني الراسخ هو ضد صاحب الديني أن يفهمه
ذلك ويتركه يلجأ إليه من يرى أنه ذلك من العامير إذ قد يكون خطأ في رأيه
لما إذا انتدب في الديني للعدالة ورزي عدم صحة المدعى عليه أن يقتصر
على الجاه مطالب بوسكة غير أن يؤدعها بما يعتقد خصمها ولكن يدير أن يظهر القضية
عدم وأوقته صحتها (١٣)

أما في الديني الجارية لمقول بعض الفقهاء ثمة (١٤) أن المحامي لا يخالف بينه
إذا عمل الدفاع عن متهم حتى وإن ظهر له براءته لأن الإساءة تطلب أن يكون
لكل منهم ضالمة لأن تثبیت العقوبة وحده يستحق الدفاع وبذل جهود شرعي ،
ولكن ليس الغرض من ذلك أن يذكر المحامي في سبيل دفاعه أوراً يعتقد مصادها
أو يطمح في التنبؤ غير دليل له يدي آراء مختلفة للأدب لأن يقتصر على اظهار
الثبوت صحة التهمة أو طلب الرأفة للتهم أو ما استدل ما قاله الاستاذ لاسكو المحامي
القولسي الشهير (٥) أن دفاعه عن شخص اتهم بثلاث عشرة شهقة منها قتل ٨ أشخاص
بطريقة عادية و ٣ سرقات وتزوير في أوراق عديدة واستدل هذه الأدوار وشهد ضد
المتهم ٦٠ شاهد اثبات وكانت وردت عدة رسائل تهديد إذا قبل الدفاع عن المتهم
عنا في مستقبل دفاعه

١١ الكتاب المذكور من ١٣١٩ الكتاب المذكور من ٨٨ (٣) الكتاب
المذكور ٩١ (٥) الغامض للنهي (١٤) من ٥٤ ومرامعات لاشو بالفرنسية
٢٨٢ من

من الخارج اراد ان يكون لكل منهم يوما كانت حريته نصير من قول
الصدق وانطق الحق يوقف ثورة الجمهور ويحول بينه وبين تأثيراته فانها تكون بين
افصى درجات الشدة ان كان بينهم الحق والحياسة وقد قلت بحسب منها ان نطق
نور الحق وتصدت صوت العدالة ايها السادة ان القانون ثابت الجاس رزين الضمير
لا يتأثر بشي حتى لو كان عطفاً واشفاقاً يقول ان الحق لا يتحص الا بين الاتهام
والدفاع علما انه لا بد في كل حرية من ارض يجب به طرح مناظر الجناية
والناعد عن مكان ارتكابها اذ ليس كل الحق من جاب الباب بل لا بد من الالتفات
ايضا للاليم من واجبات القضاء ان تعرف الحرم وطبيعته ومبولة وعقله وعالمه النفسية
لحذا كله فالانصافي كفي في بوقف الدفاع والسبق بتأجيله عليك الوجدان هذه
في قول كلمة تقدمت وراعتي على لسان حضرة الرئيس حيث قال يحاطني (الكن كل
ما تنقله عن المتهم راجعا الى وحدتك الداني اذ ان القانون قد وكل حقوق الدفاع
وحريته الي عمدة النيابة وشرفها وحكمها براه وفق بين حقوق الهيئة الاجتماعية المقدسة
وحقوق الدفاع التي لا تقل عنه استمرافا اتفقوا ايها السادة باننا انما حنا امامكم طوعا
لاشارة شرف حرقنا واننا من الصادقين في بحثنا امامكم عن الحقيقة كما ندر بها .
سادتي اذا كانت النيابة لازمة في القضايا فهذه القضية اولها - الحرم فطبع .
والنقد على جالبه عظيم واحوال الزمان والسكان عصي وكل من في الوجود وما في
في الوجود يطلب مراعاة القانون . وطبيعة الدفاع في المقام حمايتكم من ان يجرمكم هنا
السبل المشهور وقد حلقتكم انكم لا تفرضون في مصالح الامة ولا في مصالح المتهم ووعدم
الست تكونوا مطمئنين وان نطلبوا الحق عبر ناظرين الى حركات الجموع وضوضاء
المتصعين وجهتم بالكم ان تتقوا الا ما تلبه عليكم ضمائركم حينما تفردون في محرمكم
فارجوكم رجاء لارجاء بعينه ان تسمعوا من الشعاة بما تكتنون به ثورة الضمير
تصبروا واستمعوا .

سادتي سأبحث معكم عن الحق كما أرى ويستحقني أثر المتهم في دفاعه فلا
تظنوا أنني جئت في هذا المكان لا أمدحني مسامحة ما قلته منكم، إن كان هذا فقد
خسنتم سواءً بيهنتي وأزاحما من أحسن الميراث كانت عبارة عن قتل كل شيء، فافهم به
المتهم عن نفسه خطأ كان أو موافقاً ليهوداً، إنهم السادة في ألبانكم إلا لادافع
عن المتهم كما اعتقدت في كيفية التي أراها واحدة، ففهم شرته وسألته وخاطبته وحكمت
في جريته قبل أن أتني للدفاع عنه ولست صاحب العمل في القضاء إنما أنا رجل لي
رأي جئت لا بديته وأرى من الواجب علي في هذه الظروف الخرجة أن أضافكم بما
اعتقدت في هذه الدسوى.

في زمام الدفاع في هذا المقام وأنا صاحب واست صدق المتهم، وبالرجل من
ذوي الصدق أقول: ما اعتقدت قولاً صحيحاً صادقاً فاستمعوا ما أريد أن أقول واسمعوا
لي أن أشرح الجائفة، يقول الأستاذ مري روبرت الحامي الشهير (١) في فرنسا
في كتابه الحديث أن تبرئة المتهم قد تكون أبعد نتيجة الاجتماعية من عقابه وقد يكون
الدافع للحامي في طلب برائته ما يكون لتأثير السيء على عائلته وذويه وهم إربابه
لأذنب لهم بل قليلاً ما حلت حريته من شك بخصوص ارتكاب المتهم الظاهر لها
خلافاً لما يتبادر إلى الأذهان عند حدوث الواقعة وضبط المتهم بما تنشره الصحف عنه
ومع ذلك فهو فرضنا أنه لا يوجد شك في ارتكاب المتهم للجريمة وأنه معترف
بذلك ولا يمكن المناقشة في هذا الأمر ولا إبداء أي شك فيه يدر أن لا يكون للمتهم
الحال على محكمة الجلايات لا يستحق العطف من وجهة ما... وقد يكون مركز الحامي
في بعض الأحيان مثل مركز الطبيب، فقد يرى أنه يجب أن يمنح المتهم من الهيئة
الاجتماعية لأن في وجوده خطراً عليها ولا يرحي أسـ تتعفن حالته أو يشفي مما به
ولكنه من الوجهة الأخرى يرى الضرر السلبي الذي يلحقه عائلته القريبة كما قلنا

والتي تسمى بالحقارة .

أما النرض الذي بنى عليه المسبو (بريه) روايته الحديثة من ان المتهم اعترف للمدعي عنه بارتكاب الجريمة وان المدعي أصبح بين عاملين يدفعه الاول الى رفض الدفاع عن المتهم والعمل على تعرضه احتراماً للحقيقة فيكون بذلك خائناً لواجب مهنته . يطلب منه الثاني العمل بواجب المهنة اي الدفاع فهو كد بان المتهم بريء . فيخالف بذلك الحقيقة التي يعرفها . اننا حل هذا الاشكال نذكر مبدئياً انه بندر جداً ان يعترف متهم بحاميه بارتكابه للجريمة ولكن ان حدث هذا فعلاً فيمكن للمدعي ان ينسحب من الدفاع لانه لا يملك حرية الفكر والاستقلال التام للدفاع ويترك المتهم يوكل عنه من اراد وفي هذه الحالة يختاط المتهم فلا يعترف لحاميه الجديد .

ولكن لم يكن من الاصح ان المدعي يرفض قبول الدعوى الجنائية متى رأى ان المتهم مجرم حقيقة ولو لم يعترف له وانه خطر على الهيئة الاجتماعية الا اذا انتدب من المحكمة فيقتصر على ابداء دفاع المتهم وما يؤيده من ادراك التحقيق طبقاً لما براه دلووز وذكرناه في بدء مقالنا هذا ؟ ان مسألة الانتداب في الدعاوي الجنائية بالخاص مشكلة عويصة لان القانون الذي فرض على المدعي ان يودعي واجبه بالذمة والصدق فرض ايضاً على المدعي ان يدافع عن المتهم امام محكمة الجنابات اياً كانت جريمتيه ومهما كانت ظروفها وكما قال المسبو (بريه) الكاتب الفرنسي الشهير (١) « بما ان كل المتهمين المدانين على محكمة الجنابات ليسوا اعمياء فيكون القانون قد اكره المدعي ان يدافع عن متهم يعتقد احرامه والمدعي بين امرين متناقضين احدهما بوجوب عليه ان يكون رجلاً صادقاً لا يقول شيئاً يخالف ضميره والثاني يفرض عليه ان يدافع عن المتهم بذمته واسائه و يذل كل ما سببه وسفه لتبرئته ولو اخلت جوارحه وفي هذا من التناقض ما فيه وقال عن لسان احد القضاة في الرواية المذكورة ان واجب المهنة يقضي عليك بان (الرواية المدعي التمثيلية التي مثلت من سنة ١٩٢٢ او ذكرها المسيو هنري روبرت

تدافع بكل ما في معتك وغير قيد ولا شرط عن شرف من يعتمد عليك في الدفاع عنه فلا يكون لك غرض ترمي اليه الا تبرئة المتهم واختر كلامي بما قاله العلامة «بوشية وارجيس» انه لا يمكن ان يكون انسان محامياً كاملاً الا اذا كان رجلاً شريعاً (١)»

هاشدا حنا الحامي

السياسة الاسبوعية

المعلم السارق

وقف امام احدى محاكم لندن في الاسبوع الماضي معلم اسمه «ستر» (ادوار بار) بلغ عمره اربعين سنة، وتهمته سرقة ادوات وملابس وصوغات تبلغ قيمتها ثلاثمائة جنيه من عدة فنادق وبنسيونات.

وقال البوليس ان المستر بار كان مدرساً في مدرسة (اجرومية) في (مدلسكس) وراتب سنوي قدره خمسمائة جنيه منذ سنة ١٩١٠ وقد فقد منصبه هذا لرداء سلوكه وبعد ذلك اخذ يتنقل من فندق لآخر دون ان يدفع اجرة مكثه سارقاً معه ما تصل اليه يده.

وقد سأل بار المحكمة انت تراعي العشرين سنة التي قضاها مدرساً مجتهداً وان تحمل منها شقيقاً للشهر الذي قضاها في السرقه. وقال انه فقد وظيفته ومعاشه واصبح متهوداً في الحياة صفر اليدين ومن اجل ان يتغلب رجل عاقل قوي على هذه الشدائد ولكنه هو كافيح وثائر حتى كلفت عزيمته وذهب صبره وكثرت ديونه.

وحكم عليه القاضي بالحبس سنة في الاعمال الشاقة وقال في حشيات الحكم ان خطاها وجد مع بار بنيت ثقافته في الاجرام وتمكنه في نفسه.

القضاء في الاسلام

٣

ان الأستاذ عارف الكندي مقررة رفيعة في عالم
الحقوق وهو من علماء الحق في الدين بشار اليهم بالبنان
وقد ألقي في يوم الجمعة ٢٣ ذي القعدة ١٣٣٩ و ٢٩
توز سنة ١٩٢١ محاضرة تحت هذا العنوان بحث فيها
بحث محقق شأنه في كل ما يكتب ويخطب فحاش
محاضرة قيمة يجدر لكل عربي الاطلاع عليها
وان يرد عليها واليك ايها القارئ الكريم اياها
نابا (الحقوق)

الما وضع هؤلاء الائمة قواعدهم ووقف الفقهاء بعدهم، ونظروا الى ما
وضع كأنه قاعدة من اوصي الامم بمداينة لا تدب له ولا اخرج عنه ولا زيادة
عليه، وصروا اذ ائتمهم الي وضع الشروح والمعالق والمماشي على ما كانت كتب
من قبل فكان ذلك حجر عثرة في سبيل طاب الله طياته من التطوير والعمل
والابحاث القيمة، مما يصيب على الطلاب انهم، وقته
ولما وقف ضرر هذه العطلات عند انقسام يش على الالام او التضييق في الابدان
الي كانت حلة من على الجود والاعطاء، قال السيد عبد الله جمال الدين، فافهمي
نقطة مصر في كتابه السياسة الناصرة وهو بعد انساب الاشطاطة:
سادسا: تعميح الابحاث وتصويب الكتب حتى عرجت بالشرية الخفية السهماء

من الرقي والسذاجة .

وفي هذا الصدد والحق ، يقول ابن قيم الجوزية في كتابه «الطرق الحكيمة» ، معترضاً على الذين قصروا عقولهم وأعمالهم على ما كان من أحكام السلف ، غير مراعين تبدل الأحكام وتغير الأزمان :

«وهذا موضع مزالة اقدام ، ومزالة انهام . وهو مقام ضحك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة ، فمعدلوا الحدود ووضيعوا الحقوق ، وجرأوا اهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد المحتاجة الى غيرها . وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق ، والتنفيذ له ضلوا منهم ، متافئتها لقواعد الشرع»
والغريب ان يغيب الناس بعد هؤلاء الاثثة على انفسهم هذا التضييق ، فيزعموا ان ليس لهم ان يروا رأياً لم ينص عليه من سبقهم . ولا ان يستنبطوا حكماً لم ينقل به من كان قبلهم . ولو انهم نظروا نظرة صادقة ، لرأوا ان الاحكام انما موضع تبعاً للحاجة . ولم انه جاز للسلف ان يضع الخلف احكاماً في امور دنياهم ثابتة راسخة لا تتغير ولا تتبدل . لما كان ذلك حقيقة باثمة الصدر الاول من الخلفاء الراشدين ، بل بالسيد الرسول نفسه . اما وانهم لم يفعلوا ولم يفعل ، فذلك لان لكل زمان حوادثه ولكل حوادث احكامها .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتابه المصنف به :

«والقد كان عبدالله بن عمر اذا احتجوا عليه باليه ، يقول : ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا اكدوا عليه قال : ان رسول الله احق ان تتبع ام عمر ؟
والفقد بان هذا والله سياسة جزئية ، بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الازمنة . فظنوا من ظنوا شرائع عامة لازمة الى يوم القيامة .
وامم من هذا ، اول على جماعة الرعي ، ما نرى مع من هم فوق الاثثة والمجاهدين :
لما احاء في كتب السير :

«أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض الحروب أن يعطي نصف اثمار نجبل مدينة عاقيلة من قبائل العرب لثلاث بحار يوه مع قريش فلا سمح السعدان سعد بن عباد بن مريض الخزرج وسعد بن معاذ رئيس الاس . قالوا يا رسول الله . هل ذلك وحى من الله ، أم رأي رأيته . قال بل رأي رأيته . فقالوا لا ، وحقتك لا تعطيه نصف ثمرة . فاجابها الرسول الى ما رأيا .

ومن ذلك يعلم ان ما كان يراه الصحابة وجميع المسلمين واجب التنفيذ ، غير قابل للنقض والتغيير ، انما هي السنة المنفذة للمصوصات .
ومن هذا القيل :

«ان القافة (١) ادانت عليها سنة الرسول ، وتعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم . منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن ابي طالب ، واو . موسى الاشعري ، وانس عباس وانس بن مالك ، ولا يخالف لهم في الصحابة . وقال بها من التابعين : سميد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح ، والزهري ، واياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن انس واصحابه ومن بعدهم : الشافعي ، واصحابه ، واحمد واصحابه ، اسحق ، وابو ثور واهل الظاهر كلهم »
فلا يخفى ، هذا الاجماع المتصل المتصل ، ايا حنيفة ، واصحابه من بعده ، ان يخالفوه فيقوموا ، ان العمل بالقافة ، مدعوى على مجرد الشبهة ، وقد يقع بين الاجانب ، ويختل بين الاقارب .

واحسن ما قيل في هذا الباب ، قول ابن عقيل :

«السياسة الشرعية ، ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد ، ان لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحى ، فان اردت بقولك - الا ما وافق الشرع - اي لم يخالف ما نطق به الشرع - فصحيح . وان اردت ان لا سياسة الا ما نطق به الشرع - فغلط ، وتخليط للصحابة .

(١) الطرق الحكيمة . والقافة : الخلق الذين يابيه بالمشاهدة له .

سمع المتأخرون تلك الأقوال التي فيها من الرخص والاستقلال ما فيها - ورأوا تلك الأحكام التي أقدم عليها سلفهم بمخالفة لسلطتهم - ومع هذا كله لم يجرؤوا على أي من ذلك وإن قضت به حالة زمانهم ، بل جبنوا عما لبس فيه مخالفة ولكنهم مجرد احتشاد في الرأي .

لقد خاف الأئمة على الناس أن يذهبوا فبالإسناد آرائهم ، أو يفسدوا الشريعة حسب أهوائهم ، فاحتشأوا السلام بأن جعلوا للاجتهاد باباً لا يتركه مفتوحاً على مصراعية . ولكن الناس كانوا على انفسهم أشد نصيفاً صاروا إلى ما صاروا إليه .

واستمر القوم في جمودهم هذا ، فقليدم الأعشى ، حتى ضاقت حلقات الأحكام عن أن تسع طليحات الأيام . والزمان لتجدد أحواله ، والعالم لتغير أوضاعه ، فسنه الله في هذا الكون . فاضطر السلطان عبد المجيد ، في ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ جريه ٣١ تشرين الثاني سنة ١٨٣٩ ميلادية - إلى أن يصدر مرسوم الإصلاح المعروف (بمخط كائناته) - الذي قضى بإلزام المحاكم النظامية ، باستقلة عن المحاكم الشرعية . وأخذت الدولة منذ ذلك الزمان تقلد دورها في قوانينها بل ترجمتها قانونا ، وفي كثير من الأحيان (صلاً فصلاً ، ومادة مادة) ، واقتصرت الأحكام الفقهية في المحاكم الشرعية ثم في محاكم حقوق أيضاً . غير أنهم ألغوا من الأحكام الفقهية خلاصة موجزة ، مدعوماً « إنجيلة للمعدنية » ثم قيدوا ذلك وبينوا وجوه المحاكمة فيه بكتاب نقلوه عن الترسيمة - كما كثر ما نقلوه من القوانين - وسموه (أصول المحاكمة الحقوقية)

آداب القضاء والقضاء : هذا مجال يقف فيه القلم عاجزاً ، واللسان قاصراً ، وإسعى امرئ بهما الوقت من ضرب البيان ، يستطیع أن يحف ما هو عليه هذا القضاء من العدل وما كان عليه ذروه من قبل ، من التزاهة والنقل . وحببتنا أن نقول : الله قضاء هو العدل بعينه ، أهل العدل نسخة عنه .

يكثُر - في كل أمة وفي كل زمان - أن يدعي الناس لأنفسهم كثيراً من

مسائل الاخلاق يوم منها براء . وبنسبوا لادواضاعه الشرعيه والاجتماعيه ، انما المثل الاعلى في الكمال ، وهي اوضاع خرقه . وقد يتفق ان تكون الانظمة والقوانين عادلة فاضله ، من حيث الوضع بحسب . و يكون بين القائمين بها وبين الفصل والفصل ، ما بين الشرق والغرب .

لذلك لا نقف عند ذكر ما اودعه هذا القضاء من المسائل ، بل نتمدها الى ذكر آداب القضاة انفسهم ، حتى يعرف هذا السلك العاثر ، حقيقة ذلك السلك الناهض . فلقد شرطوا على القاضي ان يكون :

• ولوفاً به في عفافه ، وعقله ، ومصلحه ، ونفسه ، وعاجه بالسنة والآثار ، ووافقه على المسائل القويه ، معتدرا على فصل العلوي ، مهيباً وقوراً ، وكبيراً ، وحيماً ، صبوراً . يتقي الله ويقضي بالحق . ولا يقضي لمسوي بضله ، ولا لرغبة تفره . ولا لرغبة تزجره .

لا صغيراً ولا معتوماً - ولا اعنى ولا اصم .
وجعلوا له من آدابه .

ان لا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه .

وان لا يكون فظاً غليظاً ، بل شديداً من غير عفء ، لئلا من غير ضعف .

وان لا يجلس للقضاء وحده ، لانه لا يورث التهمة .

وان لا يسأل ، ولا يسلم عليه في مجلس الحكم .

وان لا يقدم رجلاً جاء غيره قبله .

وان لا يسأل احد الخصمين . ولا يشير اليه ، ولا يكلمه . بلقة لا يفهمها خصمه .

وان يقضي - اذا امكن من غير ان يوغر الصدور ، وان يبين للحقضي عليه ،

وجه قضائه .

واوجبوا عليه رد الهدية . ولو تأذى المهدي بالرد ، يعطيه من قيمتها . ولو تضر

الرد بالعدم، معرفته ما لم يعد مكانه، ووضعها أي القاضي إلى بيت المال .
ومن آداب هذا القضاء وأصوله : أنه حمل القاضي لسانه أن لا يخطأ وهذا الضمان :
يكون ثابته في سر المال أو هو إلا الخطأ في تحديد طلبه لقب القس أو عضو .
وثابة يكون في ٩٠ - انقصي له ١٠٠ وإذا أخطأ في إيداع في الأموال ١٠ وثابة يكون
ههنا أو هو إذا أخطأ في حد أو لم يثرب على ما في لقب القس أو غيره . كحد شرب
مثلاً وثابة يكون في ماله أي ذلك القاضي أو هو إذا أخطأ في أمور .
وعنده قطعة من كتاب الإمام الرضا عليه السلام في القضاء : لا قضاء
الكوفة . ولعل من أجمع الكتب في هذا الباب : أجمعها كتاب القاضي القضاة .
«إن القضاء فرع من الحكمة فوسيلة تحقيقه : بالتمسك بالحق لا بظن
نكته بحق لا بمازله . وآثر بين الناس في سيرته وبحسنه . وذلك بحق لا بطمع
شريف في حبه . ولا بأس ضعيف من خلافه . لا يملك المال فليست به
قرا - اليوم - فقال القاضي : «إن القضاء هو الذي لا ينطق به الحق وحده
ومراجعة الحق من الذي في المال . ولا يملك الحق فليست به الحق وحده .
بالله . ولا يملك استقراء الحق من طين الحق فليست به الحق وحده . ولا يملك
به الذكر» .

ومن ذلك ما كتبه الإمام علي بن أبي حمزة الثماللي : «عالم في مصر»
«٠٠» ثم اختر الحكم بين الناس ما أمكنهم من لا ينطبق به الأمور .
ولا تحكك المعلوم ، ولا يتبادى به ليل ولا نهار ، ولا يجمع من الزمان إلى النطق من عرفه
ولا تشرف نفسه على طمع ، لا يكتفي بأدبي فهم دون إعمال ما أمكنهم في الشهوات
وأخذهم بالجمع ، وانقلب يوم ما يواجه المعلوم بما أصروم على كشف الأمور ، وأصروهم
عند الفاضل الحكم ، لا يجمعهم استقراء ، ولا يشعرون أنهم . ثم كثر ما
فخائده . وأوسع له في البذل ما يرضيه من قبله مع ما يرضي إلى الناس .

المرأة لديك مما لا يطمع فيه غيره . من خدمتك بما من ذلك احتيال الرجال
له عذر .»

هذه طائفة من الآداب ، التي أوجبها الشرع وحماته على النفقة . بقي علينا أن
ننظر إلى هؤلاء قري بافادوا بحق هذا الأمر ؟ كانت غايته أن سطره بطون
الكتب يروى العدل به من قبيل أحياء ، أو تصور أعمال بشأن العالم شرقه
وغربه . يسهل كثير من الأمور ولا سيما ما يتعلق منها بالفضائل والآداب
جماعاً من شروط التولية — كما سبق ذكرناه — أن لا يطلب القاضي القضاء
بقوله ولا يسأله بسأله .

ولكن قضائنا السابقين لم يتقوا عند هذا الحد ، بل تحاموا القضاء . واحتسبوا في
ذلك كل عذاب وبلاء .

المحاضرة

دولة من أمثال النجاة ومما لا يستعمل فيها العرب من الماعوز الخيط
 ينظم من القصة والفرج في الرلي وثلاث على احتلائه من القصة ليست
 على رأي واحد فهو ضرورة هذه القصة فيها من يرى أن الاحتياج مما من
 حتى صاحب القصة وهو مختار أن يقوم بهذا مقدره أو أن يبيت منه من شاء دون
 قيد يفرضه باختيار من يريد . وسواء من سأل عن الشخصيات يقوم هو بما يقدره
 وإذا أراد أن يبينه عليه ليس له أن يغير الاسم أو القصة المحكومة ليشتمل هذه
 القصة ومن الأمم من يرى أنه لا بد لصاحب الماعوز من تخامير الماعوز عند يكون
 من الأشخاص المشهورين هذه الصلابة ومن بدلت الحكومة على السامع . ومنهم
 أخبارا وما مطلقا وهي جميع لهم للراثة أمام الحاكم بما هوها . ومن عليها وأما
 وهي ليس لهم المحاضرة أمام الحاكم معية

على الرأي الأول كانت الشرائع القديمة وعلى الرأي الثاني بعض الأمم اليوم
 وعلى الرأي الثالث الدول القومية . وكثير من الدول غيرها فلا يبق في فوائدها من
 على حدودها في التوزيع من الدول اعتمادا الحاكم بدلا من الخاصة ما لم يكن
 لها أي نوع من القومية أو ليس صاحب الماعوز حتى البرحة الثالثة أو شر بكة أو كسيلة
 أن كان قاتليا وعددي . فكل من مدعى عليه بغير على المادة عام بدائي له
 أو يبالغ فيه في التكرار أصبح من العادة أن صاحب الماعوز في النظام العامة لا
 يدع للمحكمة إلا برفقة عام بدائع عن حقه بكونه متسببا لأحدى أروقة العامة
 الموجودة في تلك البلاد . وإن قيل أن العادة في بلاد الإنجليز بتأييد القانون على أن

قوانينهم عبارة عن عادات للدولة .

لا اذن القارىء الا هو مقدر المصروف المبرمة التي ادت بهذه الدول لتضع
اعلم ان باب المصالح هذه القواعد ليست كقوة الشرائع وتتم بها اختلاف النظريات
الحقوقية ونعم بما يحمل الاحكام كانت مرتبة العلي لا يستطيع الدفاع عن
نفسه او عن حقه عالم بكل دارمة الشرائع حمة آسرارها علماً بارادى العلماء بها اصف
الى ذلك ان القدرة على القوة ليست الا اختصاص الملا بواجب لها الامن اختصاص بيعة من
الذين والاستحصان ليس على كل اى نظام ان يثبت عنه من قضى شطراً من
عمره في ارض النزال لم يستطع ان يملكه فلو كان ثمن على اسباب الدواعى الذي
يدعى انه يعرف كل شيء هو لا يعرف شيئاً كما يقول الافلاكيون

الشيخ الفقهاء

تاريخ الحداثة كسريع الكثير المتتابع الخيرة فكما ان الرجا في الازمان الفائرة
اذا لم يه مرض يربى القارىء على معرفة الطريق حتى يبره من ابتلى بمرضه فيصف له
الدواء الذي شوى به وولعب الله بيشيخ من شيوخ القربة وعجائزها ليصفوا لهم
العقاير للعلماء بربهم . كذا كذا كذا من شيوخ الحكماء يعرفون في نومه بشارفى
مصلح غيره الى مع هذا الامانة تحت رئيس العشرة ثم عبد القاضي وعند الاحتضاء
كان صاحب العشرة يتردد في عقله قوله ليدعوا عن حقه اعلم امير العشرة
وادل ما عرف الفقهاء بعض كواشهم الامانة في الدلة الرومانية فقد وقف
روماني من حدة الاشراف مداه عن احد القراء امام قاض روماني ثم حذى هذه
جماعة من الادرافة حتى اتهم اسرارهم في المصالح كثير ينسأون سعيأ وراه المخز لا
الكسب و نزه الامام اصعب اعلمه صفة باب كسب وصار الحكماء يتقاضون
احدرة عن اعابهم ورتفع اجور اعلمه الاقلية يذكر وظل يرتفع حتى عهد
اوغسطس فيصر مائة ارتفاع اجور الحكماء على حاله ان يكن لها اجوراً فاصدر

امراً يقضي به تمرير المحامي الذي يتقاضى أجرة على تعاضد أربعة أضعاف لما يأخذه
وقد انقضى عهد هذا التبصر حتى نادى المحامون إلى تقاضي الأجر وما أتى القرب
الثاني للميلاد حتى أصبحت العمادة شائعة بين المحامين إلى تقاضي الأجر واست
كانت الحكومة وضعت له حدوداً لا يحق للمحامي أن يتجاوزها

لم يرتفع شأن العمادة في الدولة الرومانية ارتفاعه في الميادين الأخرى من أحوال
هذه الدولة إذ أصبحت من الضعفاء ذات شأن حتى لا تقل مرتبة عن مرتبة أرقى الصلح
وارتقى جماعة من المحامين إلى رتبة النبلاء، وهكذا طلت تقدم مستمر حتى تغير
شكل الدولة الرومانية من جمهور إلى ديموقراطية حيث كان المواطن يشارك في الإدارة والتحكم
شأن العمادة يتأخر من الضعفاء ولا يزال تحت مرتبة الحكومة، فالمحامي الرتبة
حتى انحلال الدولة الرومانية وقام على أركانها

• • •

لم يكن لدى الدول الأوروبية في بداية عهد النهضة والقيام على يكون لديها
محاكم قضائية يعهدون إلى التعويضات المبالغ الواجب عليها بدلاً من التعويض إلى أشد
المقويات بدلاً من العقوبات المالية الممنوعة في القضاء الجزائية وإلى المصارف - وفي
القضايا الخفيفة للحكم بين الخصامين حيث كان يحكم لها أو إلى تحكيم مادة القضاء (١)
والقدر بين المتنازعين بين الحق من السلطان منسلاً لا يكون أمام الناس هو لا
القضاء محامون ورافعون به المهر في بحرية ولا حتى إلى لا يكون لوجود العمادة معنى
أمام قضاء لا يهمل أفراد به، أو مرسلة، فكلما لا يكون في ذلك الأمان ثاب
للمحكمة أو للمحامين فكل هذه الدولة والتحكيم مستمر حتى القرن الثامن للميلاد
فالراجح شاركان الحكم بين المحامين والجمهور، إلا أن السلطان للسلطة خاصة إذا كان
(١) انقضى عهد العمادة باسم بغير المحاماة وبغير في البحر الذي يكون
محكوماً عليه والذين يتم يكون محامياً آخر

قصر أو قصر الاصل . ذلك ثلث الحاماة نشأة جديدة . كان الحامون يسمون
 بمودين التعبد في سل المرافعة امام الاحصام وهو لا يرافعون عن انفسهم وهم
 محزون قبول لم رفض حاشاؤا من كلام المودين وما الى هذا قانون الحاماه
 حتى القرن الثالث عشر قبل ميلاد . هو حيث اجيز للمدعيين النيابة عن الاحصام
 مطلقا واصبحت الحاماة درجات من كان في الدرجة الاولى عد محاميا شاهداً له ان
 ينصر المحاكمات دون ان يحكم فاذا حضر ستم محاميك فاذا نفي عشر ستم
 اصبح محاميا مستشاراً وما زال هذا شأن الحاماه حتى اول القرن الثامن عشر
 لم يلبسوا ثياباً لا يزال يعمل به في فرنسا وسنة الامم التي اخذت الشرائع عنها مع
 تحويل وتعديل كل دولة حسب حاجتها واقلابها

(الحامية)

الحامي ابراهيم جيسكا

حام

محاضرات قسم الدكتوراه

الأستاذ دوجي : الأستاذ ريكول

التي الأستاذ دوجي عميد كلية الحقوق سبيل مصر بشار الجمعية الملكية للأستاذ
والتشريع محاضرة في « نظرية الحق الشخصي والتقسيم الشخصية » فقال ان الحق
الشخصي يتضمن ثلاثة أمور : الأول ان توجد ارادة « الثاني وجود حالة يحميها
القانون الثالث وجود شخص يتمتع بهذا الحق الشخصي » ووجود هذا الشخص
ضروري حتى يوجد الحق « والمقصود من الشخص كس حي ايا كان « انسان ولو كان
يتوسطها « لانت له ملوكة او لطيف العقل سياتي الحياة الاجتماعية بحسبه القانون
وله ارادة وان كانت صلبة « ولقد يشترط في هذا الشخص قبل ان يكون اردا
من الاجباء « ولكن تفي التطور الاجتماعي من الشخصية الفردية الى الشخصية
الاجتماعية « ولذا نكمن ان الحياة الاجتماعية عيلة « يستل بالجماعة او الجمعية وهو
اجتماع جملة او عدد من الافراد والتفادهم على العمل لغرض معين مثل اجتماع افراد
وتكونهم ناديا يضم افرادهما اعضاء فيه « او تأليفهم شركة من الشركات المعروفة «
في الجمعية او النادي او الشركة توجد ارادة هي ولادة ارادة الافراد الذين يكونون
هذه الاساس الاشتراكية الاجتماعية « او توجد ارادة هي انعدام عدد ارادات
الاعضاء والمترابن .

ويجوز فرق بين الجمعيات Associations والمؤسسات Foundations

« فو المؤسسات اذا التحدت ارادات عدد من الافراد من اجل غاية خيرية او طاعة مثل انشاء
مستشفى او ملجأ او متحف .

ويجب ان تستند الجمعيات والمؤسسات ووجودها من القانون « يجب ان تكون

حماية قانونية وهي لا تكون كالحقوق الا اذا كانت لغرض مشروع فالحال القادر
لا يعترف بها القانون ولا يعطيها الشخصية المعنوية التي تمكن من ان تمتثل بها
بني الحياة الاجتماعية . الشخصيات تنقل الآن من الفردية الى الاجتماعية . وبهذا
يكون في نظرية الحق التسمي مما يشترك والشخصيات المعنوية . وتوجد نظريات عدة
مختلفة في مبدأ الشخصية المعنوية . وتوجد نظرية الشخصية الادبية . وتوجد نظرية الجمع
ثم نظرية الملكية الثالثة وغيرها . وفي النريات على ما قلناه الاناث وتقرنت بعد
ذلك . يحصل كل ما تقدم ان القانون والقانون واحد ان الحكومة والحكومة
وحدها هي مصدر الحقوق الشخصية والشخصيات المعنوية وبمثل الجماعات والشركات
الرئيس او المدير . وهما الذي يستعمل الحق والاعتق بملكته .

وتمت ملاحظة العميد دوجي بن التعلق والاعجاب . وبعد استراحة خمس
دقائق جلس الدكتور اريكول استاد القانون المدني بكلية الحقوق ليقلي محاضرتي في
تطور الارامات القانونية . وكانت محاضرة في اهل المحاضرات التي اعترضه ان يلقينها بغير
وقد بدأ بكلمة شكر وتمدح بمصر والضرب . وتحدث بمصلم وكرمهم . نشره
بمحاضرتهم والاجتماع بينهم . فلو انك كنته بالتصديق . احاد الاستحسان . وكان حسن
الاتقاء كثير حركة اليد ليدل على الراب معالي كلامه . في محاضرتي

نكلم الدكتور اريكول عن العلاقة بين المادى . التي تقررها احكام المحاكم
والنظريات التي نسطها كتب الانباء . وذلك التقسيمات المختلفة التي يقسم اليها العلماء
مصادر القانون . فكل بعضهم يقسمها الى المقود . انشاء العقود . الخلع واشياء الخلع . بعضهم
يقسمها الى ثلاثة بدلا من هذه الاربعة . الى مقود . بوارادة فردية . بمؤسسات

واخرون يقسمونها الى مقود وبعبارة الاتفاق . وخمسة . حق التصويض عن الضرر
ثم عرج على اصل المقود . الخال اسم المقود هي المصدر الاول للقانون . وانها
سبقت - في الوجود - من الحقوق الشخصية والقوانين المتعلقة بالزواج . وفيل وجود

المعقود كان الاحوال الطبيعية ثم جاءت عقود التكيف او تعديل من
 الطبيعة الطبيعية . وعنصر العقد لا يميز هو الارادة . ارادة المتعاقدين والعنصر
 الثاني هو المشروعية في القرض . والامر الثالث هو تجاه الارادة في انقاد القرض
 ويتم التعاقد بانقاد ارادات المتعاقدين على غرض واحد بشروط واحدة . والارادة
 الفردية هي تعهد شخصي . ونشأ من العقود الالتزامات والتعهدات وهذه تزداد عددا
 وزمورا بالتطورات الاجتماعية الحديثة . وقال الدكتور القانوني العالِم الهادي صبري في
 سنة ١٩١٨ في فرنسا بخصوص المسؤولية الناشئة من الجرم والجرف . هي المسؤولية
 المدنية التي يترتبها القانون على . صاحب السيارة صرف . غير ان . في د الخطأ
 او عدمه . وتعمل التطورات الاجتماعية من اللبادي . الاخلاقية اعترفت . قوانين
 مسطورة . وهذا يدل على تدخل الاخلاق والقيمات باستمرار في وضع القوانين
 والنس على الجزاءات وتعيين المسؤوليات . وانتقل بهذا المسؤولية من الفرد الى
 الجماعة . اسبغ ان وجهة القانون دائما ماثرة نحو الاشتراكية . وانتهى الاستاذ
 (ريكول) ان محاصرة بين التصديق والالجاب .

عن المقدم